الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الممارسات الجيّدة في مجال منع الجريمة

تقرير الأمين العام**

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٣	٢
ثانيا-	اجتماع فريق الخبراء المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا	٤-١١	٣
ثالثا-	التعاون الإقليمي فيما بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز الممارسات الجيدة لمنع الجريمة في العالم النامي	١٢-١٥	٥
رابعا-	حلقة العمل حول الاستراتيجية الوطنية الهنغارية لمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية	١٦-٢٥	٦
خامسا-	حلقة العمل المعنية بالاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر، والتي من المزمع عقدها أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٦-٢٨	٩
سادسا-	تحليل الردود الواردة من الحكومات	٢٩-٣٩	١٠
سابعا-	استنتاجات ختامية	٤٠-٤٣	١٣

* E/CN.15/2004/1.

** قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الأجل المحدّد لتقديمه وذلك بسبب تأخر الدول الأعضاء في إرسال الردود.

220404 V.04-52050 (A)

أولاً- مقدمة

١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٣ والمعنون "منع الجريمة الحضرية"، إلى مركز منع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعدّ، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية وبمساعدة من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهيئات الأمم المتحدة المعنية، نبذة عامة عن الممارسات التي ثبتت جدواها والممارسات الواعدة بالنجاح في مجال منع الجريمة الحضرية، بما في ذلك في مجال العدالة الجنائية، وأن يصوغ دليلا عمليا يشرح كيفية استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وأن يعقد، لهذا الغرض، اجتماعا لفريق من الخبراء، يُختار المشاركون فيه على أساس تمثيل جغرافي منصف.

٢- وعملاً بأحكام القرار ٢٦/٢٠٠٣، عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اجتماع لفريق من الخبراء لمناقشة موضوع صياغة مشروع دليل عملي يشرح كيفية استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. وتزامن عقد ذلك الاجتماع مع المؤتمر الدولي المعني بالسلامة المستدامة: بلديات على مفترق الطرق، الذي نظّمه، في ديربان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كل من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - الموئل) وبلدية إيتيكويني، جنوب أفريقيا، وذلك بالمشاركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقام هذا المكتب وبرنامج الأمم المتحدة - الموئل بدور هيئتين تشرفان على تيسير اجتماع فريق الخبراء وبدور الأمانة فيه.

٣- وقد وافقت الجمعية العامة، في الفرع ألف من قرارها ٢٧١/٥٨، على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي يشمل الباب ٣٥ منها، أي حساب التنمية، مشروعاً يتعلق بالتعاون الإقليمي فيما بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز الممارسات الجيّدة لمنع الجريمة في العالم النامي. ويتوخى هذا المشروع تبادل المعلومات عن البرامج الناجحة في منع الجريمة بين الأخصائيين الممارسين في إقليمي البحر الكاريبي والجنوب الأفريقي، وكذلك إتاحة موقع على الإنترنت يتضمن المبادرات المهمة ومعلومات عن الجهات التي يمكن الاتصال بها في هذا المجال. وعُقد في جامايكا في الفترة بين ١٣ و١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أول اجتماع بين خبراء في منع الجريمة من جنوب أفريقيا ومن منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي وبين نظرائهم الكاريبيين، وذلك تزامناً مع المؤتمر الكاريبي الثالث المعني بالجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في جامايكا في الفترة من ١١ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

ثانياً- اجتماع فريق الخبراء المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا

٤- اجتمع، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، خبراء من الأرجنتين، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والفلبين، وكندا، ومصر، مع موظفين من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وذلك بعد المشاركة في المؤتمر الدولي المعني بالسلامة المستدامة: بلديات على مفترق الطرق، الذي عُقد أيضاً في ديربان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. واتُفق عموما على أن التدابير والنهوج الخاصة بمنع الجريمة لا يمكن فصلها عن الأنشطة المعنية بالعدالة الجنائية. واتُفق كذلك، على ضرورة أن تكون المبادرات المجتمعية الرامية إلى منع الجريمة قائمة على التزامات واضحة من قبل المؤسسات المختلفة بالعمل جنباً إلى جنب واتخاذ ما يلزم من تدابير لتبادل المعلومات بشكل متواصل فيما يتعلق بالدروس المستخلصة، الإيجابية والسلبية منها على السواء، من أجل إتاحة المجال لإدخال تعديلات في الوقت المناسب وتمكين مختلف المبادرات من الانتفاع من بعضها بعضا. وفي حين رُحّب باتجاه السلطات المحلية نحو صياغة برامج استراتيجية في مخصّصة مجال منع الجريمة، فإنه لوحظ أن البرامج من هذا القبيل ينبغي أن تكون قائمة على معايير مقبولة على المستوى الدولي، مثل تلك الواردة في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وبرنامج جعل المدن أكثر أمناً، وأن تكون جزءاً مما تشجعه الحكومات المركزية من استراتيجيات وطنية لمنع الجريمة.

٥- ناقش المشاركون القضية المتعلقة بالجمهور المستهدف بالدرجة الأولى. واتُفق على أنه ينبغي أن تكون الفئة المستهدفة في المقام الأول هي تلك التي تضم واضعي السياسات والأخصائيين الممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة في المدن والمجتمعات المحليّة. غير أنه اتُفق على ضرورة أن تُترك مسؤولية تحديد المدينة أو المجتمع المحلي للجهات الفاعلة على المستوى المحلي، وعلى أن السياق المحلي هو الذي يحدّد من هم أصحاب المصالح.

٦- واتفق المشاركون على ضرورة أن يرتكز الدليل إلى المفاهيم والمبادئ العامة المعيّنة المشتقة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وبرنامج جعل المدن أكثر أمناً، وأن يركّز على مختارات معيّنة من قضايا موضوعية ومواضيعية تستند إلى مشروع جعل المدن أكثر أمناً وغير ذلك من المصادر الدولية ذات الصلة. وينبغي أن يشمل كل موضوع وكل مسألة مواضيعية جزءاً يسرد الوقائع بصورة موجزة، يليه بعد ذلك استشهاد بمختارات من أمثلة ودراسات حالات. وسيكون الناتج النهائي عبارة عن دليل عملي من الأدلّة التي تصدرها الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة، يتضمن خلاصة وافية عن الممارسات الجيّدة.

٧- كما اتُفق عموما على ضرورة أن يكون ذلك الدليل العملي من الأدوات المرجعية النشطة والتفاعلية حتى يتسنى وضعه على موقعي كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على الإنترنت، وأن تتوفر فيه القدرات اللازمة التي تيسّر تحديث عهده بانتظام والبحث داخله عن مواضيع معيّنة.

٨- ويجب أن يغطي هذا الدليل القضايا المواضيعية التالية: العنف ضد المرأة والمشاريع المستهدفة في مجال منع الجريمة؛ والمنظمات 'الجِوارّية' المعنية بمنع الجريمة في أحياء سكنية مختلفة تتسم بتباين المستويات الاجتماعية الاقتصادية؛ والبرامج المدرسية المناهضة لحمل السلاح؛ والبرامج المدرسية للوقاية من تعاطي المخدرات؛ وبرامج محاربة المضايقة الجنسية في أماكن العمل؛ وبرامج مكافحة العصابات؛ والجريمة المنظمة: الروابط الموجودة بين مظاهر الإجرام الدولية والوطنية والمحلية وكيفية التصدي لها؛ والحملات الرامية إلى التثقيف المجتمعي بشأن منع الجريمة؛ وبرامج محاربة الفساد في أماكن العمل؛ وأطفال الشوارع ومخاطر تعرّضهم للجنوح؛ والأطفال الذين يُتّموا بسبب الإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسب) ومخاطر تعرّضهم للجنوح؛ والأمن الخاص ودوره في السلامة من الجريمة؛ والمراقبة عن طريق الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الفيديو لأغراض تجديد المراكز التجارية والمناطق الحضرية؛ والمهاجرون وبرامج الوقاية من ظاهرة كراهية الأجانب على مستوى المجتمعات المحليّة؛ والدور الذي تؤديه الوساطة وتسوية المنازعات والعدالة التصالحية على مستوى المجتمعات المحليّة وضمن نظام العدالة الجنائية.

٩- وأوصى الخبراء، كوسيلة للمضي قدماً في هذا المشروع، بإنشاء فريق توجيهي يضم ممثلين من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمركز الدولي لمنع الجريمة. واتُفق على أنه يجب الاستفادة من الخبرة القيّمة التي اكتسبها هذا المركز الدولي، وبوجه خاص فيما يتصل بكيفية صياغة الملخصين اللذين أصدرهما في مجال منع الجريمة، فضلاً عن الأدلّة العملية المختلفة التي تتطرق لمسألة منع الجريمة على المستوى الوطني، ومجموعات الأدوات، والخبرة العملية الموّثقة في هذا المجال.

١٠- ومن الممكن، إذا توافرت موارد إضافية، أن يُوسّع نطاق الفريق التوجيهي ليشمل خبراء قطريين يُختارون على أساس التوزيع الجغرافي المنصف. ومن الممكن أيضا، رهناً بتوافر الموارد، أن يتّخذ عمل الفريق التوجيهي شكل اجتماعات تُعقد بانتظام أو اتصالات تُجرى على نحو منتظم عن طريق الإنترنت. وقد تقتضي الحاجة أن يُدعى مستشارون للمساعدة في صياغة الدليل العملي وتقديم أمثلة عن الممارسات الجيّدة.

١١- وقد أوصى اجتماع فريق الخبراء بأن لا يُدّخر أي مجهود في سبيل وضع الصيغة النهائية لمسودة الدليل العملي في الوقت المحدّد كي يتم تقديمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي من المقرر عقده في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وكذلك إلى حلقة العمل المعنية بالاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر، والتي من المزمع عقدها أثناء انعقاد المؤتمر الحادي عشر.

ثالثاً- التعاون الإقليمي فيما بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز الممارسات الجيدة لمنع الجريمة في العالم النامي

١٢- نظّمت جامعة جزر الهند الغربية، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، المؤتمر الكاريبي الثالث المعني بالجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، الذي استقطب ما يزيد عن ٣٠٠ من الباحثين في علم الجريمة والأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية. وقُدمت ورقات عن طائفة من المواضيع تراوحت من الشباب والجريمة، والعنف في المدارس، ومساهمة المجتمعات المحليّة في أعمال الشرطة حفاظا على الأمن، وبناء السلم، وإدارة المنازعات، ومعاودة الإجرام، والجريمة وما يتصل بها من حرمان، والسياسات العامة بشأن المخدرات، ونوع الجنس والجريمة، والعنف العائلي، والإشراف المدني على الشرطة، إلى المظاهر المحليّة للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تمكّن ثمانية خبراء في منع الجريمة من جنوب أفريقيا وممثل عن منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي من المشاركة في المؤتمر، وذلك بفضل التمويل المتاح من حساب التنمية من الميزانية البرنامجية. وقُدمت عروض بشأن أفضل الممارسات في مجال منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك استعراض نقدي لمنع الجريمة في جنوب أفريقيا، والعصابات في هذا البلد، والجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، ودور الجهات المانحة، فضلاً عن عرض لمجموعة من الأدوات.

١٣- وبالإضافة إلى دورات المؤتمر، نُظم اجتماعان بين خبراء من إقليمين اثنين لمناقشة العوامل السببية المماثلة التي تؤدي إلى الجريمة والعنف، بما في ذلك المستويات العالية من البطالة وانعدام المساواة في الدخل، وتورّط الأحداث الملحوظ جدا في النشاط الإجرامي، وانتشار الأسلحة النارية غير المرخّصة، والحاجة الماسة إلى إصلاح الشرطة. وفي العديد من الحالات، تتركّز المستويات العالية من الخروج على القانون في مناطق جغرافية محدّدة، تكون عموماً معازل يسكنها الفقراء من الأقليات في المدن. وإنه من الأرجح فعلاً أن يقع الفقراء

ضحية الإجرام في كلا المجتمعين - نظراً لكونهم أقل الفئات قدرة على تحمّل تكاليف الإيذاء.

١٤- أما المواضيع التي نالت اهتمام الإقليمين فهي: مساهمة المجتمعات المحليّة في القيام بأعمال الشرطة، ومنع العنف، وتسوية المنازعات، وإعادة إدماج المجرمين. وهناك من بين المشاريع التي سيتم تقييمها برنامج "الشركاء من أجل السلام" في جامايكا؛ ودليل عملي عن منع الجريمة سهل الاستعمال (جنوب أفريقيا)؛ والمقارنة المعيارية للعنف في المدارس (ترينيداد وتوباغو)؛ واقتفاء أثر الإصابات التي تُعالج في المستشفيات (جامايكا)؛ ومنع ظاهرة الاعتداء الجنسي في أوساط صغار السن (جنوب أفريقيا)؛ والدراسات الاستقصائية بشأن الضحايا (جنوب أفريقيا)؛ والوقاية من العنف العائلي (جامايكا)؛ والوساطة مع العصابات (جنوب أفريقيا)؛ والحد من نزوع السجناء إلى معاودة الإجرام (ترينيداد وتوباغو).

١٥- وسيتم، في نهاية المطاف، تقييم ما يناهز ٢٠ مشروعاً من كل إقليم وبثهّا على موقع من المزمع إنشاؤه على الإنترنت لمبادرة التعاون فيما بين بلدان الجنوب. كما ستُتاح معلومات إضافية عن المؤتمرات ونتائج الدراسات الاستقصائية وغير ذلك من المشاريع المهمة (ما يقارب ٢٠٠ مشروع). وقد عرض معهد الدراسات الأمنية، في بريتوريا، استضافة هذا الموقع والتكفّل بصيانته. وستكون جامعة جزر الهند الغربية، في جامايكا وترينيداد وتوباغو، وجامعة كاب تاون، جنوب أفريقيا، مركزي التنسيق فيما يخص جمع المعلومات وتيسير التبادل. وأيّدت هذا المشروع فرقة العمل الكاريبية المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية. وأبدت كل من رابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي رغبتهما في المشاركة فيه. كما وافق الوزير المكلّف بالأمن الوطني لدى حكومة جامايكا على العمل بصفته رئيساً مشاركاً في رئاسة مشروع التبادل فيما بين بلدان الجنوب.

رابعاً- حلقة العمل حول الاستراتيجية الوطنية الهنغارية لمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية

١٦- في شباط/فبراير ٢٠٠٤، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو والبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)، بتنظيم حلقة عمل بغية عرض ومناقشة الاستراتيجية الوطنية الهنغارية لمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية. وقد وافق البرلمان الهنغاري، بالإجماع، على تلك الاستراتيجية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وحضر

الاجتماع الذي عقد في فيينا عدد كبير من الممثلين عن الدول الأعضاء، الذين ناقشوا الخبرات الوطنية والدولية في مجال منع الجريمة.

١٧- وأوضح الخبراء الهنغاريون أن هنغاريا والمناطق المجاورة لها قد شهدت، طوال العقد السابق، ارتفاعاً مفاجئاً في عدد الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، والجرائم المرتكبة في الأماكن العامة، والأفعال الإجرامية العنيفة. ورغم كل الجهود التي بذلتها الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين وتحقيق العدالة الجنائية، لم تتحسن الفكرة الراسخة لدى عامة الناس عن الوضع الأمني. وقد التقى فريق من الخبراء الهنغاريين في مجال منع الجريمة، على مدى الأعوام الثلاثة الماضية، بفئات متنوعة من أصحاب المصلحة قصد صياغة استراتيجية وطنية لمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية. وكان ثمة شعور بأن من شأن هذه الاستراتيجية أن تسهم، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية إضافة إلى إسهامها في تحسين الإحساس بالأمن ونوعية الحياة لدى عامة الناس وأن تساعد، في الوقت ذاته، على الحد بقدر كبير من الأضرار المادية والنفسية التي تتسبّب فيها الجريمة.

١٨- ولاحظ الخبراء الهنغاريون أن عملية منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية يمكن تحقيقها عن طريق محاربة الأسباب الجذرية للجريمة، والحد من الإمكانيات التي تيسّر حدوثها، ومساعدة الضحايا على التخفيف من وطأة ما ألحقته الجريمة بهم ومنع تكرّر الإيذاء. وسيعتمد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية على إقامة تعاون، على المستوى المحلي، بين طائفة متنوعة من المؤسسات، والمنظمات المدنية، والمنشآت، والسلطات، والشرطة على وجه الخصوص. وحُدّدت في الاستراتيجية خمسة مجالات ذات أولوية، وهي: (أ) الحد من جنوح الأحداث ومنعه؛ (ب) تحسين الأمن الحضري؛ (ج) منع العنف داخل الأسرة؛ (د) تقديم الدعم إلى الضحايا؛ (ه) إعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام.

١٩- وأوضح الخبراء أن تنفيذ الاستراتيجية مرهون بإقامة شراكات وإعادة بناء الثقة بالشرطة لدى عامة الناس. فهناك حاجة إلى إدخال تغيير على الإطار المهني والتنظيمي الموجود حالياً فيما يخص إنفاذ القوانين ومنع الجريمة، وكذلك فيما يتعلق بجمع البيانات الهامة وتقييمها وتعميمها على جميع الشركاء. وأوصوا بضرورة أن تتعاون السلطات المحلية على نحو وثيق مع قوات الشرطة المحلية بغية تأدية الدور النشط والرائد في صياغة الاستراتيجيات المحلية، والتنسيق بين نُظم الإنذار بالمخاطر، وضمان التعاون، فضلاً عن تقييم النتائج المحصّل عليها. وستقوم الحكومة المركزية بتوفير ما يلزم من موارد مهنية وتنظيمية ومالية وبإدخال نظام يمكّن عامة الناس من تقديم عطاءات، وذلك بغية تشجيع الأفراد والمنظمات على

المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية. وقدم الخبراء تقارير تفيد أنه تمت، في غضون ذلك، الموافقة على مرسوم حكومي يتضمن برنامج عمل بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية، مما حثّ السلطات المحلية، والهيئات المهنية، ورابطات السكان، والمنشآت، والمنظمات المدنية، والكنائس، على التعاون فيما بينها، فضلاً عن تقديم المساعدة المهنية وتوفير البيانات من أجل تيسير عملية تنفيذ الاستراتيجية.

٢٠- وعلّق ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستراتيجية الوطنية الهنغارية لمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية، وذلك من منظور المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. وأشار إلى أن تلك المبادئ التوجيهية توصي بوضع سياسات وتدابير قائمة على أساس القرائن العلمية للحد من الجريمة بطريقة إنسانية وفعالة من حيث التكلفة. وأوضح أن الاستراتيجية الهنغارية تتبع أساساً الإطار المفاهيمي نفسه الذي حددته المبادئ التوجيهية، وذلك عن طريق التدخل المبكّر في المراحل التي يمر بها تطور ظاهرة الجنوح في حياة الأحداث، ومنع الجريمة بتغيير الظروف المؤدية إلى حدوثها، وتقديم الدعم إلى الضحايا، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع وهي الفئات الرئيسية لعملية منع الجريمة. وفي حين تصنّف المبادئ التوجيهية منع الجريمة القائم على أسس مجتمعية محلية كشكل خاص من أشكال منع الجريمة، فإن هذه الاستراتيجية تعتبره من الوسائل الخاصة لتنظيم عملية تنفيذ منع الجريمة.

٢١- وقدم خبير من وزارة الداخلية النمساوية إلى الجلسة عرضاً موجزاً عن آخر ما اتخذته السلطات النمساوية من مبادرات بغية مواجهة جنوح الأحداث. وأُشير بوجه خاص إلى برنامج يهدف إلى إذكاء الوعي على نطاق واسع يشمل أكثر من ٠٠٠ ١٢٠ طفلاً وطفلة تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ عاماً، اضطلع به ما يزيد عن ٣٠٠ موظف من موظفي إنفاذ القوانين عبر الأعوام الثلاثة الأخيرة. وقد تبيّن من اختبار مسبّق حدوث انخفاض كبير في تقبل استعمال العنف لدى الشباب المشاركين في البرنامج.

٢٢- كما قدم ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريراً عن مشاريع المكتب الجارية في ميدان منع الجريمة، وبصفة خاصة في مجالات الأمن في المناطق الحضرية، وقضاء الأحداث، والعنف العائلي، وتقديم الدعم إلى الضحايا. وتهدف هذه المشاريع إلى جني فوائد مباشرة وملموسة لأجل المواطنين، كما أنها تعكس الأهمية التي تُولى لتمكين المواطنين وإشراك المجتمع المدني، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع الجريمة.

٢٣- وأكّد المشاركون أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لجانبي التنظيم والإدارة في تنفيذ عملية منع الجريمة، وذلك نظراً لأن هياكل التنفيذ المؤسسية طالما عانت في الماضي من نقص في التمويل وحالة متدّفقة من التغيّر المتواصل وعجز في تطوير خبرات متخصصة والاحتفاظ بها.

وبيّنت التجارب السابقة أن عملية منع الجريمة لا يمكنها أن ترقى إلى مستوى الفعالية بدون التزام سياسي وتمويل يمكّن من الاضطلاع بأنشطة على نطاق واسع ووضع هياكل إدارية متخصصة.

٢٤- وتم التشديد كذلك على مبدأ منع الجريمة القائم على أساس المعرفة، وهو مبدأ يتطلب إجراء تقييم واف لمشاكل الجريمة التي هي موضع النظر، وذلك قبل الاضطلاع بعمليات التدخل وبعد إتمامها. ونظراً لأن معدلات الجريمة عادة ما تعكس الجرائم المبلّغ عنها للشرطة ولا تشمل الجرائم التي لا يُبلّغ عنها، فإن الدراسات الاستقصائية لضحايا الإيذاء تُعتبر من الوسائل التي تقدم أفضل وأكمل ما يُقدم من بيانات عن مستوى الجريمة والفساد وطبيعتهما. وبناء على ذلك، أُوصي بأن يتم، على فترات منتظمة وفي أكثر عدد ممكن من البلدان الأخرى الواقعة في الإقليم، تكرار الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة، التي اضطلع بها في الماضي كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٢٥- وقد اتفق المشاركون على أن الاستراتيجية الوطنية الهنغارية لمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية تطبّق أفضل الممارسات الدولية في مجال منع الجريمة ويمكنها أن تُستخدم كنموذج تقتبسه البلدان الأخرى التي تشهد معدلات عالية من الجريمة. وقد تكون التجربة الهنغارية أقيَم التجارب بالنسبة للدول التي ستنضم عن قريب إلى الاتحاد الأوروبي، وخصوصاً فيما يتعلق باستكشاف كيفية الحصول على الأموال اللازمة من الاتحاد لتمويل مبادرات منع الجريمة. ولوحظ أنه يمكن اعتبار حلقة العمل هذه كمثال جيد عن كيفية تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، التي تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات التي ثبتت جدواها والواعدة بالنجاح، وتحديد العناصر اللازمة للتمكّن من نقلها، وإتاحة هذه المعرفة لكل المجتمعات المحليّة في جميع أنحاء العالم.

خامساً- حلقة العمل المعنية بالاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر، والتي من المزمع عقدها أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦- وافق المركز الدولي لمنع الجريمة على تنظيم حلقة العمل المعنية بالاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر، والتي من المزمع عقدها أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية. وستهدف حلقة العمل هذه إلى تحديد أولويات العمل؛ وتقديم أمثلة عملية عن المشاريع والأدوات الجيّدة فيما يخص منع الجريمة الحضرية؛ وتقييم العوامل التي تسهم في النجاح أو الإخفاق؛ وإتاحة فرصة للدول الأعضاء لدراسة التقدم الذي أحرزته كل دولة منها فيما يتعلق بالجريمة الحضرية.

٢٧- وستكون الأهداف المحدّدة حلقة العمل كالتالي:

(أ) تعزيز عمليتي تنفيذ وتقييم المبادرات المتكاملة الرامية إلى تحقيق السلامة في المدن، وعملية التشارك في أفضل الممارسات في برامج منع الجريمة على الصعيد الدولي؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في مجال التعاون بين مختلف المستويات الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة الحضرية؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات في منع الجريمة لدى فئات محدّدة من الشباب المعرّضين للمخاطر بشكل خاص (مثل الأقليّات والشباب من الجنسين)؛

(د) تيسير اضطلاع الدول بدراسة نقدية لاستراتيجياتها وبرامجها الخاصة بمنع الجريمة الحضرية، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للمخاطر معا؛

(ه) التشجيع على توفير التدريب المهني لمخططي المناطق الحضرية ومديري المدن وغيرهم، لوضع الأساس اللازم لأنشطة التعاون التقني التي سيُضطلع بها في المستقبل والتي ستزوّد الدول بأفضل الممارسات في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٢٨- وستركّز حلقة العمل هذه على تحديد أفضل الممارسات في مجال منع الجريمة في المدن الآخذة في الاتساع، وعلى أساليب التصدي الفعّالة للعوامل الميسّرة للجريمة، مثل الأسلحة النارية والمخدرات، وكذلك للعقبات التي تعترض طريق منع الجريمة، كما أنها ستتيح للمشاركين مناسبة لمناقشة احتياجاتهم للمساعدة أو لتبادل المعارف بين المدن والبلدان، وكيفية تطبيق مختلف مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية أحسن تطبيق.

سادساً- تحليل الردود الواردة من الحكومات

٢٩- لقد وردت حتى الآن ردود من خمس دول أعضاء بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٣.

البحرين

٣٠- قدمت البحرين تقريراً عن مبادرات اتُخذت لحماية الأطفال المعرّضين للمخاطر في المناطق الحضرية. وأشارت إلى أن المرسوم القانوني الذي أصدرته في عام ١٩٧٦ يتناول مسألة الجانحين دون سن الخامس عشرة وينص على ما يمكن لمحكمة الأحداث أن تتخذه من تدابير وقائية، بما في ذلك التأنيب الرسمي، والتدريب المهني في المراكز المتخصصة، وحضور دورات إسداء المشورة، والوضع تحت المراقبة القضائية، والإحالة إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما أنشأت البحرين مكتباً مؤلفاً من شرطيات ومرشدات ومرشدين اجتماعيين، يعمل على حماية الأطفال دون سن العاشرة، سواء كانوا ضحايا أو معرّضين للمخاطر أو من مرتكبي الجرائم. ويتلقى المكتب عادة إخطاراً من مركز الشرطة المعني، الذي لديه المعلومات عن إحدى الحالات السابق ذكرها، ثم يقوم بإحالة الطفل إلى المكتب المعني المتخصص بمقاضاة الأحداث. كما أنه يدرس حالة الطفل النفسية والاجتماعية، ويُعد تقريراً يقدمه إلى قاضي الأحداث المختص. وأخيراً، يتلقى المكتب أيضاً اتصالات من عائلات الأطفال ويقدم ما يلزم من مشورة ونصح وتوجيه فيما يخص رعاية الأطفال.

الأردن

٣١- أكّد الأردن أن أجهزته الأمنية قد تلقت تعزيزات كبيرة في الموارد المادية والبشرية. غير أن الإحصاءات تبيّن ارتفاعاً في معدّل الجريمة، مما يقتضي بذل جهود متضافرة من قبل مختلف عناصر المجتمع المدني بالتعاون مع الدولة، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية التي يمكنها أن تفيد بخبراتها وتقدم المساعدة التقنية والمادية بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة. ويرى الأردن أن ثمة صلات واضحة بين الجريمة الحضرية والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية، والإرهاب بمختلف أشكاله، وما تحدثه هذه العناصر من تأثير على التنمية الاجتماعية.

٣٢- كما أشار الأردن إلى قانونه الجنائي وتعديلاته، وقانونه الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وقانونه الخاص بالأحداث وتعديلاته، وكذلك إلى الإجراءات التي اتخذتها مديرية الأمن العام بغية التصدي للجريمة الحضرية. فقد تمكّنت هذه المديرية، بفضل التدريب واستخدام أساليب وتقنيات حديثة، من تحقيق إنجازات كبرى في الكشف عن عدد كبير من الجرائم، وذلك عن طريق التعاون مع جميع الدوائر الحكومية وأجهزة الأمن المعنية. وتم توجيه الإجراءات المستهدفة حسب الاتجاهات الناشئة، وذلك بالاستناد إلى البحوث التي أُجريت بشأن الجرائم المرتكبة وأسبابها ودوافعها.

٣٣- وقدم الأردن وصفا عن التدابير الخاصة التي اتخذها في مجال حماية الأسرة، وكذلك تلك المتعلقة بمكافحة المخدرات. وقد أُشير، فيما يتعلق بمنع الجريمة الحضرية، إلى المحاضرات التي نظّمها طلاب الجامعات والمدارس لإذكاء الوعي بظاهرة الإجرام وبخطورة التهديدات التي تطرحها الجريمة على الفرد والأسرة والمجتمع برمته. وقد تم إعداد مجموعة من الكتيّبات والملصقات بهدف الحد من السرقة، وتعاطي المخدرات، والعنف العائلي، كما تم وضع برنامج للتوعية بعيد المدى يشمل أكثر عدد ممكن من فئات المجتمع. وأكّد الأردن أهمية الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام، واستخدام أبرز البرامج التلفزيونية التي تحظى بشعبية في أوساط الشباب، فضلاً عن تنظيم الاحتفالات المناسبة للأيام الدولية، مثل اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، الذي يُحتفل به بالتنسيق مع جمعيات مدنية مختلفة.

هولندا

٣٤- أشارت هولندا إلى برنامج عملها المعنون "توفير حماية أفضل"، الذي شُرع في الاضطلاع به في أوائل عام ٢٠٠٤، ويتمثل هدفه الرئيسي في استحداث حماية للأحداث أكثر فعالية، مع التركيز على الخدمات التي تقدمها مؤسسات حماية الشباب إلى القصّر ووالديهم. ويسعى هذا البرنامج إلى سد بعض من الفجوات الموجودة في ميدان حماية الطفل. وهو يتميّز بطبيعة نشطة، مما يعني أن هناك إجراءات جديدة سيتم اتخاذها للتصدي لأوجه القصور التي لم تكن في الحسبان في ميدان حماية الطفل. ويتبع هذا البرنامج نهجاً متكاملاً يشمل مجالس حماية الطفل، وطائفة متنوعة من وكالات حماية الشباب وقضاة الأحداث.

٣٥- كما أُشير إلى برنامج العمل لعام ٢٠٠٢ بشأن منع ومحاربة الإجرام في أوساط الشباب، الذي يهدف عموماً إلى منع الجرائم التي تُرتكب للمرة الأولى والحد من معاودة الإجرام. ونظراً للقبول العام الذي حظي به الرأي القائل بأن مشكلة جنوح الأحداث تقتضي إيجاد حلول تتكيّف مع خصوصية السياق، فإن برنامج العمل يختلف باختلاف الفئة التي ينتمي إليها الجاني. ويشدّد هذا البرنامج على ضرورة منع الأحداث من تطوير "مسار" جنائي في حياتهم، ويرمي تحديداً إلى التصدي للجرائم التي يرتكبها الأطفال دون سن الثانية عشر، وخفض عدد المجرمين من الأحداث الذين ينتمون إلى أقليات عرقية.

سويسرا

٣٦- قدمت سويسرا تقريراً يفيد بأنه ليس لديها تشريع خاص بالجريمة الحضرية، ولكن القلق يساورها خصوصا بشأن منع العنف لدى الأحداث وكذلك بشأن قضاء الأحداث،

وذلك داخل المراكز الحضرية وخارجها. وقد اعتمد البرلمان السويسري، في حزيران/يونيو ٢٠٠٣، قانونا اتحاديا جديداً بشأن جنوح الأحداث يركّز على منع جرائم الأحداث ويمهّد الطريق لاتخاذ تدابير تثقيفية وعلاجية.

٣٧- وتتولى الشرطة في سويسرا عملية منع الجريمة على المستوى الإقليمي (قوات الشرطة الكنتونية) والمستوى الاتحادي (مكتب الشرطة الفدرالي)، ويشرف على تنسيقها المركز السويسري لمنع الجريمة، وهو جهاز تنسيقي متخصص تابع لمؤتمر مديري الإدارات الكنتونية للشرطة والعدالة، الذي ينظّم حملات لإذكاء الوعي ومشاريع لمنع الجريمة، وذلك بالتعاون مع الشرطة ومنظمات أخرى. علاوة على ذلك، فإن للعديد من قوات الشرطة الإقليمية مراكز تنسيق خاصة بمنع الجريمة، كما أنها تعمد، في عملها، إلى التعاون مع السكان أكثر فأكثر (مثلا عن طريق مساهمة المجتمعات المحليّة في أعمال الشرطة حفاظا على الأمن).

٣٨- وتُعتبر دائرة تحليل الجريمة ومنعها الهيئة المسؤولة عن منع الجريمة ضمن مكتب الشرطة الفدرالي، وهي تهدف إلى ضمان الحماية الوقائية للأمن الوطني، وذلك بالتنسيق مع نظرائها على المستوى الإقليمي. وتقوم تلك الدائرة بجمع البيانات وإعداد الدراسات التحليلية الاستراتيجية في مجال الأمن الوطني، وكذلك في مجالات الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال.

زامبيا

٣٩- قدمت زامبيا تقريراً يفيد بأنه فيما يتعلق بالجرائم في المناطق الحضرية، هناك تزايد في عدد الجرائم التي يرتكبها أشخاص تحت تأثير مواد مسكرة، مثل المخدرات. وعليه، فإنها تعتزم إقامة تعاون أوثق بين لجنة إنفاذ قوانين المخدرات والأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين.

سابعاً- استنتاجات ختامية

٤٠- مكّنت المداولات التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن منع الجريمة من صياغة واعتماد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة في الدورة الحادية عشرة للجنة. وتم لاحقا القبول بتلك المبادئ التوجيهية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٢. ولعل ما يتسم بدلالة كبيرة هو إدراج أحكام واسعة وشاملة بشأن التدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، التي دخلت حيّز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق القرار ٥٨/٤)، التي تم

اعتمادها في الآونة الأخيرة. ويجب على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثلاً، إبلاغ الأمين العام باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤١- مما يحظى الآن بقبول واسع النطاق أن الحرب على تعاطي المخدرات تتطلب اتباع نهج متوازن يجمع بين حظر المخدرات (الحد من العرض)، مع إيجاد مصادر رزق بديلة للمزارعين المنتجين لها وبين خفض الطلب عليها (المعالجة والوقاية المبكّرة). وعلى نحو مماثل، ينبغي للاستراتيجيات الرامية إلى التصدي للجريمة أن تكون شاملة ومتوازنة. وبغية تحقيق نتائج مستدامة، يتعيّن على تلك الاستراتيجيات، أن تجمع بين عملية إنفاذ القوانين وبين اتخاذ تدابير وقائية، وذلك مع التركيز، في الوقت ذاته، على من هم معرّضون لخطر التحوّل إلى جناة وإلى ضحايا محتملين، وكذلك على إعادة إدماج الجناة وضرورة تقديم الدعم إلى الضحايا. ولعل الشروع، في هنغاريا في عام ٢٠٠٤، في استراتيجية وطنية لمنع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية، مصمّمة بعناية وجيدة التمويل، تتضمن جميع تلك العناصر، يرسّخ فكرة دمج المفهوم الخاص بمنع الجريمة ضمن المسار الرئيسي للسياسات المتعلقة بمكافحة الجريمة. ومما يستحق درجة مماثلة من الانتباه في هذا الشأن هو التزام عدّة من الدول في أفريقيا وأمريكا اللاتينية بتعزيز الأمن في المناطق الحضرية عن طريق تنفيذ برامج متكاملة. واستجابة لطلب قدمته السلطات البرازيلية، على سبيل المثال، أوفدت بعثة بمهمة تقييم في حزيران/يونيو ٢٠٠٣، وثمة مشروع خاص بإقامة شراكات بين الوكالات لجعل مستوطنات الفافيلاس الخاصة بفقراء الريف النازحين في ريو دي جانيرو أكثر أمناً، يجري وضعه من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وهناك مشروع آخر جار تنفيذه يهدف إلى تعزيز عملية منع الجريمة في إقليم دكار في السنغال.

٤٢- وتقوم عدة دول بترويج مفهوم الأمن البشري بوصفه أداة تحليلية لازمة لصياغة السياسات الخارجية و/أو تلك المتعلقة بالمعونة. وفي عام ٢٠٠٣، قدمت لجنة الأمن البشري، التي أُنشئت بمبادرة من حكومة اليابان وبدعم من الأمين العام، تقريرها النهائي المعنون الأمن البشري الآن. وأحد مجالات الأمن البشري التي تثير حالياً أكبر درجة من القلق لدى الأناس العاديين في أنحاء كثيرة من العالم، مسألة التهديدات المتشابكة بين الجريمة والإرهاب والفساد. وأما التوصية العامة التي أصدرتها اللجنة بشأن ضرورة اتباع نهج متكامل ومتعدد الوكالات يركّز على السكان ويهدف إلى الوقاية المبكّرة وتمكين أصحاب المصلحة، فإنها تتماشى بدرجة كبيرة والمفهومين التوأمين المتمثلين في منع الجريمة وتمكين الضحايا، على نحو ما تم اقتراحه في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. علما بأن مفهوم "الأمن البشري" ينطوي على

بادرة أمل كبيرة بوصفه منصة سياسية تمكّن من المضي قدماً بالسياسات الرامية إلى الحدّ من الجريمة على أساس القرائن العلمية وبالتركيز على الضحايا، كأن يتم ذلك، مثلاً، في مجال الاتجار بالأشخاص والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (الهيف/الإيدز) فيما يتصل بالجريمة من سياقات تتعلق بتعاطي المخدرات، والسجون، والاستغلال الجنسي. ولعلّ الحكومات التي تقوم بترويج هذا المفهوم أن تعمد إلى زيادة مراعاتها للجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومساعدة الضحايا.

٤٣- ويجري إحراز تقدم في العمل في مجال الأنشطة الهادفة إلى التشجيع على استخدام المبادئ التوجيهية، كإعداد دليل عملي عن تنفيذ تلك المبادئ مثلاً. ومن المأمول فيه تُتاح مسودة لهذا الدليل لكي تُناقش في حلقة العمل المعنية بالاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، التي ستُعقد أثناء انعقاد المؤتمر الحادي عشر (انظر الفرع خامساً أعلاه). وعلى غرار المجالات الأخرى، فإنّ إسهام الأمم المتحدة يمكّن من استكمال المبادرات الإقليمية، وقد يكون مفيداً بوجه خاص إذا ما تم التركيز فيه على تبادل أفضل الممارسات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكذلك بين فئات من البلدان النامية. وفي هذا الصدد، يبدو أنه سيكون من المستحسن النظر في إمكانية توسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب القائم بين إقليمي البحر الكاريبي والجنوب الأفريقي في مجال منع الجريمة لكي يشمل أقاليم أخرى في العالم.